



1432 - شوال 2

1 - سبتمبر 2011

مذكرة رقم:

129

إلى

السيدات والسادة

مديري ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نوابات ونواب الوزارة

مديرات ومديري مراكز التكوين

مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع: في شأن التأمين عن الحوادث المدرسية.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمواكبة لتوجهات الوزارة الرامية إلى تفعيل البرنامج الاستعجالي الذي جعل من بين أولوياته دعم الصحة المدرسية والأمن الإنساني من خلال المشروع رقم E1.P13 في شأن "التحقيق الفعلى للالتزامية التعليم إلى غاية 15 سنة"، وذلك بوضع إستراتيجية متكاملة لدعم الأمن الإنساني بالوسط المدرسي،

وبغية التصدي للعدد المتزايد من الحوادث المدرسية الناتج عن تزايد عدد المتمدرسين بمؤسسات التربية و التعليم العمومي، والتي أصبحت تتفق كاهل ميزانية هذه الوزارة بتعويض ضحايا هذه الحوادث في إطار ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية؛

و بهدف توفير نظام احتياطي لمواجهة مخاطر و خسائر الحوادث المدرسية، وذلك بإقرار نظام تأميني فعال لضمان المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية و التعليم العمومي عن الأضرار الناتجة عنها أو الواقعة بها، كما هو منصوص عليه في قانون الالتزامات و العقود؛


يسُرّفني أن أطلب منكم بدل المزيد من الجهد فقصد الانخراط في تنفيذ استراتيجية هذه الوزارة الرامية إلى تدبير محكم لمرفق التربية و التعليم العمومي تسوده الطمأنينة و السلمة، وذلك باتخاذكم سائر التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون تعرض التلاميذ للحوادث المدرسية، وتوسيع لائحة المستفيدن من التأمين المدرسي لتشمل كافة التلميذات والتلاميذ المتمدرسين، وفقاً لمضامين اتفاقية الضمان المدرسي و الرياضي المبرمة مع شركة سينيا سعادة للتأمين.

وفي هذا الصدد، وجوب التذكير بالإجراءات التالية:

- ✓ ضرورة استخلاص أقساط التأمين وفق المقاييس المحددة في الاتفاقية أي:
  - 12 درهم بالنسبة لتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي بما فيها تلاميذ التعليم الأولى بالوسط الحضري وتلاميذ التربية غير النظامية؛
  - 8 دراهم بالنسبة لتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي بما فيها تلاميذ التعليم الأولى بالوسط القروي وتلاميذ التربية غير النظامية؛
  - 15 درهم بالنسبة للمؤطرین وأساتذة التربية البدنية ولكل تلميذ مسجل بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي وطلبة مراكز التكوين التابعة لهذه الوزارة؛
- ✓ موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل 15 يناير من كل سنة، ببيانات عدد المنخرطين في التأمين المدرسي، لكل نية على حدة بالنسبة لجميع مؤسسات التربية والتعليم العمومي والمؤسسات التكوينية بما فيها المؤسسات التي لم تسجل أي منخرط مصحوبة بالوصولات الأصلية لإيداع المبالغ المستحقة للتأمين؛
- ✓ إخبار مديرية الشؤون القانونية والمنازعات عن طريق البيانات الدورية، بكل الحوادث المدرسية المسجلة بجميع مؤسسات التربية والتعليم العمومي والمؤسسات التكوينية، في نهاية كل دورة دراسية.

وإنني على يقين، أن كافة المسؤولين و المسؤولات على جميع المستويات سيولون هذه المذكرة ما تستحقه من عناية لتحقيق الأهداف المتداخة منها، انطلاقاً من المؤسسات التعليمية العمومية و مراكز التكوين و النباتات الإقليمية، مروراً عبر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ووصولاً إلى المصالح المركزية المعنية بالوزارة و شركة التأمين المتعاقد معها.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي



وتقبلوا أزكي التحيات، و السلام.

يوسف بلفاسي

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات - قسم المنازعات.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي  
المنفذ المركزي للوزارة، باب الرواح - الرباط - الهاتف: 0537772034، الفاكس 0537687227